

**Le serment décisoire ne peut
être subordonné à l'existence
d'un commencement de preuve
(Cass. civ. 2002)**

Identification			
Ref 16856	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1911
Date de décision 30/05/2002	N° de dossier 680/1/6/2000	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Serment, Procédure Civile		Mots clés يمين متممة, Cassation, Charge de la preuve, Commencement de preuve, Condition non prévue par la loi, Déferer le serment décisoire, Distinction avec le serment supplétoire, Paiement du loyer., Preuve, Preuve du paiement, Rejet de la demande, Bail d'habitation, Rejet de la demande de serment, Serment décisoire, Serment supplétoire, Violation de la loi, خرق توجيه اليمين, بداية حجة, فسخ عقد الكراء, نقض وابطال, واجبات كرائية, يمين مقتضيات القانون, حاسمة, Serment, Absence de commencement de preuve	
Base légale Article(s) : 85 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : مجلة الملف Année : 2003 Page : 125	

Résumé en français

En matière de recouvrement de loyers, encourt la cassation l'arrêt qui rejette la demande du locataire de déférer le serment décisoire à la bailleresse, au motif que le preneur n'a pas rapporté un commencement de preuve de l'acquittement des sommes réclamées.

En statuant ainsi, la cour d'appel opère une confusion entre le serment décisoire et le serment supplétoire, ajoutant à la loi une condition que l'article 85 du Code de procédure civile ne prévoit pas et violant, par conséquent, les dispositions de ce texte.

Résumé en arabe

م ع ضد : خ ط

لما ردت المحكمة طلب توجيه اليمين الحاسمة بعلته عدم ادلاء الطالب باية بداية حجة، تكون خرقت مقتضى الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية الذي لا يشترط ذلك وعرضت قرارها للنقض.

Texte intégral

القرار عدد 1911 – المؤرخ في : 30/5/2002 – ملف مدني عدد : 680/1/6/2000

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في الوسيلة الفريدة الموجبة للنقض والمستمدة من عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 8/3/2000 في الملف المدني عدد 6/842/99 ان المطلوبة في النقض السيدة خ ط تقدمت بمقالين إلى المحكمة الابتدائية عرضت فيهما انها اكرت للسيد م. ع « طالب النقض » الدار الكائنة بعنوانه بسومة شهرية قدرها 600 درهم غير شاملة لضريبة النظافة المدعى عليه امسك عن اداء الواجبات الكرائية منذ فاتح يناير 97 إلى مايو 99 وبعثت إليه بانذار بالأداء ومنحته اجل 15 يوما لاداء ما بذمته ورغم توصله به حسب ملف التبليغ عدد 2191/98 فلا يزال مصرا على الامتناع عن الاداء ملتزمة الحكم عليه بادائه لها واجبات الكراء عن الفترة من يناير 97 إلى متم مايو 98 على أساس سومة شهرية قدرها 600 درهم مع تعويض عن التماطل قدره ثلاثة الاف درهم وتحميله الصائر مع النفاذ المعجل والحكم بفسخ عقد الكراء وبافراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه من الدار الكائنة بعنوانه.

واجاب المدعى عليه بعدم قبول الطلب لعدم اثبات المدعية لصفقتها كمالكة للمدعى فيه وفي الموضوع وعلى سبيل الاحتياط اجاب انه ادى للمدعية الواجبات الكرائية إلى حدود شهر اكتوبر 98 لكنها لا تسلمه التواصيل وانها طردته وانباءه من الغرفتين المستأجرتين واذاقته العذاب والمذلة واستولت على اجهزته وان ذلك كان موضوع شكاية ادلت المدعية بنسخة منها ملتتمسا اساسا عدم قبول الدعوى واحتياطيا توجيه اليمين للمدعية على انها لم تتوصل بالكراء وهو مستعد للاداء رغم انها لا تستحق الكراء عن الفترة من 16/6/98 إلى 15/9/99 لكونه طرد من مسكنه.

وبعد إجراء المسطرة قضت المحكمة الابتدائية على المدعى عليه بادائه للمدعية مبلغ 17400 درهم عن الواجبات الكرائية عن المدة من 1/1/1997 إلى متم مايو 1999 مع تعويض قدره 500 درهم والنفاذ المعجل في حكمها عدد 1440 الصادر بتاريخ 14/10/1999 في الملف المدني عدد 1/1688/98.

استأنفه المحكوم عليه مؤكدا في أسباب استئنافه الدفوعات التي اثارها في المرحلة الابتدائية واخذ على المحكمة عدم الرد على طلب توجيه اليمين للمدعية وعدم الاستجابة لطلب الاستماع إلى شاهده وبعد جواب المستأنف عليها وتجهيز الملف قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي بعلل منها ان الدفع بانعدام الصفة مردود لكون المدعية ادلت بصورة من الاتفاقية التي تفيد تملكها للمدعى فيه وان ادعاءات المستأنف بكونه ادى ما بذمته وان المكربة امتنعت من تسليمه التواصيل يكذبه ما اسفرت عنه جلسة البحث الذي اجري من طرف المحكمة الابتدائية وان طلب توجيه اليمين غير ذي موضوع ما دام الطاعن لم يدل باية حجة يستشف منها الاداء المزعوم وهذا هو القرار المطعون فيه.

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه تجاوزه لجميع الوسائل التي تمسك بها رغم جديتها ومنها طلب توجيه اليمين إلى المدعية

على أنها لم تقبض الكراء عن المدة التي دفع بكونها مؤداة مما جعله غير مبني على أساس ومعرضا للنقض. حيث صح ما نعتة الوسيلة على القرار ذلك ان الطالب دفع سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف بكونه ادى الواجبات الكرائية المطلوبة منه وطالب بتوجيه اليمين إلى المكريية على أنها لم تتوصل بتلك الواجبات وردت محكمة الاستئناف الدفع بان طلب توجيه اليمين غير ذي موضوع ما دام الطاعن لم يدل ببداية حجة يستشف منها الاداء المزعوم خارقة بذلك مقتضيات الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية الذي لا يشترط توفر بداية حجة لتوجيه اليمين الحاسمة اوردها وتؤدى بالجلسة وقبل البت في الموضوع والمحكمة عندما اعتبرت اليمين المطلوب توجيهها للخصم يمينا متممة ورفضت توجيهها إلى المطلوبة قد جانبت الصواب وخرقت مقتضيات الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية المشار إليها أعلاه وعرضت قضاءها للنقض ونظرا لحسن سير العدالة ولتقريب القضاء من المتقاضين لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وابطال القرار وباحالة الملف إلى المحكمة المصدرة له للبت فيه من طرف هيئة اخرى وتحميل المطلوب الصائر

كما قرر اثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة أعلاه اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الحق خالص والمستشارين السادة : الحسن ابا كريم مقررا، ادريس كثيري، مليكة الدويب، محمد مخليص، وبمحضر المحامي العام السيد احمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة ايت عمي.